

القاهرة فى : ٥ يناير ٢٠١٢

السيد الأستاذ /

بنك

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أشير إلى القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري الصادرة بموجب قرار مجلس إدارته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً الفئات التي تحظر القواعد منح ائتمان لها والى الاستثناءات الواردة برفع ذلك الحظر في بعض الحالات، ذلك إضافة إلى قواعد الإدراج بالقوائم السلبية.

وفي هذا الصدد فقد اتجه البنك المركزي المصري نحو تعديل بعض بنود القرار المشار إليه أعلاه وذلك لمواكبة مختلف تغييرات وظروف القطاع المصرفي وفي سبيل التأكد من توفير بيانات ائتمانية دقيقة وواضحة عن فئات العملاء غير المنتظمين في السداد، ذلك بالإضافة إلى ضرورة تنقية القوائم السلبية الحالية ووضع قواعد عادلة للإدراج مستقبلاً في هذه القوائم بحيث تتسم معاملات البنوك مع هذه الفئات بالشفافية المطلوبة لتحقيق سلامة النظام الائتماني بالقطاع المصرفي.

وبناءً عليه فقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢ (مرفق صورة) بتعديل بعض القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٥ وبحيث تلتزم البنوك بتطبيق تلك الضوابط اعتباراً من تاريخه تمهيداً لإرسالها للبنك المركزي المصري فور موافاتكم بالنماذج المعدة في هذا الشأن وأخذاً في الاعتبار المهلة المقررة قرين بعض بنود القرار، مع مراعاة استمرار سريان قرار المجلس بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٥ والكتب الدورية اللاحقة به فيما لم يرد بشأنه نص جديد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

جمال نجم

رقم الصادر: ٢٠١٢/م.ق.١

التاريخ: ٢٠١٢/١/٣

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢٠١٢/١٠٤

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢

بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري

وذلك فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً التعليمات الخاصة بإدراج الأفراد

في القوائم السلبية، وأسس التعامل مع هؤلاء العملاء

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري والكتب الدورية اللاحقة،

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري على المذكرة رقم ٢٠١٢/١٠٤ المعروضة على المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢.

### تمهيد

يتناول القرار توصيف فئات العملاء غير المنتظمين في السداد من مؤسسات، وأفراد حاصلين على قروض استهلاكية وعقارية وفقاً للقواعد السارية الخاصة بتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية لدى البنك المركزي المصري (سواء من يتم الإقرار عنه وفقاً للحد المقرر وهو ٣٠ ألف جنيه فأكثر للعميل الواحد أو العملاء غير المنتظمين الذين انخفضت مديونياتهم عن ذلك الحد).

كما يتناول أيضاً تنظيم بيانات العملاء الأفراد المُدرجين بالقوائم السلبية سواء كانت التزاماتهم أقل أو أكثر من ٣٠ ألف جنيه (قروض استهلاكية سواء في صورة بطاقات ائتمان أو لشراء سيارات للاستخدام الشخصي أو قروض شخصية لتغطية احتياجات شراء سلع وخدمات إضافة إلى القروض العقارية للإسكان الشخصي بغرض اقتناء أو تجديد وحدات سكنية)، ويرد ذلك التنظيم من خلال تنقية القوائم السلبية الحالية من حالات لا ينبغي إدراجها بها، ووضع أسس جديدة للإدراج والتعامل مستقبلاً مع هذه القوائم، وذلك على التفصيل التالي :-

ق ر ر

(المادة الأولى)

عملاء المؤسسات<sup>١</sup>

يُصنف العملاء غير المنتظمين في السداد وفقاً لأسس تقييم الجدارة الائتمانية وتكوين المخصصات الصادرة عن البنك المركزي المصري وذلك مع مراعاة التعريفات الواردة بقرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

أولاً: فئات العملاء غير المنتظمين في السداد<sup>٢</sup>:

- (١) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.
  - (٢) عملاء متوقفون عن السداد<sup>٣</sup> سواء قاموا برفع دعاوى على البنوك الدائنة أو لم يقوموا بذلك.
- \* \* \*
- (٣) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن، وتشمل هذه الإجراءات رفع دعاوى / رفع جنح / إبلاغ النيابة/ طلب استصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر أداء/ تسجيل تنبيه نزع ملكية.
  - (٤) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية، وتشمل فرض الحراسة على أموال العميل/ منعه من التصرف/ التحفظ على أمواله/ صدور أحكام قضائية بتصفية أعماله/ صدور أحكام بإشهار إفلاسه.
  - (٥) عملاء تسويات، ويُقصد بالتسوية قيام البنك - في إطار إعادة هيكلة الإئتمان الممنوح للعميل غير المنتظم - بالتفاوض مع عميله وتوقيع إتفاق معه يتضمن التنازل عن جانب من مستحقات البنك التي تشمل العوائد والعمولات المستحقة، و/ أو تخفيض سعر العائد مستقبلاً - بعد التسوية - عن سعر الإئتمان والخصم<sup>٤</sup>، ويأخذ حكم التسوية عقد إتفاق جدولة مع العميل لأكثر من مرتين.
  - (٦) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
- \* \* \*
- (٧) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

<sup>١</sup> شاملاً المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

<sup>٢</sup> تطبيق ذات الفئات على الشركاء المتضامنين والكفلاء لعملاء غير منتظمين.

<sup>٣</sup> تحدد فترة التوقف عن السداد وفقاً لسياسة كل بنك أو لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً، أيهما أكثر تحفظاً.

<sup>٤</sup> أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية.

# البنك المركزي المصري

## أمانة مجلس الإدارة

- (٨) **عملاء جدولة، ويُقصد بالجدولة،** قيام البنك **بحد أقصى مرتين** - في إطار إعادة هيكلة الإئتمان الممنوح للعميل غير المنتظم خاصة الذي يواجه ظروف خارجة عن إرادته تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة - بالتفاوض مع عميله وتوقيع إتفاق معه بتعديل شروط الإئتمان الممنوح له دون التنازل عن أية مستحقات للبنك عند الجدولة وألا يقل سعر العائد مستقبلاً - بعد الجدولة - عن سعر الإئتمان والخصم<sup>٥</sup>.
- (٩) **عملاء دعاوى صلح وافي من الإفلاس** - بموافقة الدائنين - بعد تصديق المحكمة على الصلح، الذين قد يُبرم البنوك الدائنة معهم إتفاقات تسوية أو جدولة.

ويتعين على البنوك مراجعة بيانات عملائها المُرسلة للبنك المركزي المصري لتتفق مع الفئات التسعة سالف الإشارة إليها بحد أقصى نهاية شهر يونيو ٢٠١٢، وفقاً للنموذج الذي سيعدده البنك المركزي المصري في هذا الشأن للبنوك مع الالتزام بما يلي:-

- (١) فصل بيانات عملاء الجدولة عن عملاء التسويات، والإقرار عن كل عميل بحسب وضعه وفقاً للتعريف سالف البيان لكل من الجدولة والتسوية.
- (٢) تحديد نوع وحجم الإئتمان محل الجدولة وعدد مرات الجدولة.
- (٣) تحديد نوع وحجم الإئتمان محل الإعدام دون إبراء ذمة.
- (٤) الإبلاغ - في تاريخ قيام العميل بسداد كافة التزاماته وفقاً لإتفاق التسوية - عن مقدار المستحقات المُتنازل عنها للعميل ونسبتها إلى إجمالي المستحقات قبل إبرام التسوية.

### ثانياً : العملاء محل حظر التعامل<sup>٦</sup> المطلق أو التعامل في إطار موافقة البنوك الدائنة:

- (١) **يحظر التعامل مطلقاً مع عملاء البندين (١، ٢) / أولاً " عملاء قائمة سوداء "** (عملاء أعدمتم مديونياتهم دون إبراء ذمة وعملاء متوقفون عن السداد) حتى في حالة تقديم ضمانات في صورة ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية. وذلك ما لم يتفق العميل في أي من الحالتين مع البنوك الدائنة على إبرام تسوية أو جدولة فيتم الإدراج حينذاك قرين البند الجديد.
- وبالنسبة للإئتمان الممنوح من غير البنوك الدائنة وقت صدور ذلك القرار مقابل الضمانات سالف الإشارة إليها، يتعين عدم التجديد و/أو السداد التدريجي وفقاً لبرنامج زمني محدد.

<sup>٥</sup> أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الإئتمان الممنوح بعملة أجنبية.  
<sup>٦</sup> في صورة ائتمان مباشر أو غير مباشر أو عمليات تجارية.

(٢) يحظر التعامل مع عملاء البنود من (٣ إلى ٦) / أولاً (عملاء إجراءات قضائية وتسويات ومحل تصفية رضائية لأعمالهم نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة) لحين إتمام السداد أو توافر أيّاً من الحالتين التاليتين:-

(أ) حال حصول بنك على موافقة كتابية من البنوك الدائنة على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لمساندة العملاء لإستمرار نشاطهم.

(ب) حال إتفاق البنوك الدائنة مع بنوك أخرى على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لمساندة العملاء لإستمرار نشاطهم.

أما بالنسبة لحالات منح الائتمان لهؤلاء العملاء بضمان ودائع نقدية أو أية أوعية إيداعية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية فنقتصر على البنوك الدائنة فقط، وفيما يخص الائتمان القائم وقت صدور ذلك القرار مقابل هذه الضمانات من بنوك أخرى، يتعين عدم التجديد و/أو السداد التدريجي وفقاً لبرنامج زمني محدد.

**ثالثاً : قواعد إفصاح البنك المركزي المصري عن البيانات الخاصة بالعملاء غير المنتظمين في**

#### **السداد:**

يقوم البنك المركزي المصري بإتاحة بيانات فئات العملاء التسعة للاطلاع، وتظل هذه البيانات قائمة بالنظام قبل إتمام السداد، ويُتيح معلومة تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً - علماً بأن إتاحة هذه البيانات هو بغرض دراسة العميل ائتمانياً ودون سريان حظر التعامل عليه - وفقاً لما يلي:-

(١) لمدة عشر سنوات حال:

- (أ) التسوية.
- (ب) التصفية الرضائية لأعمال العميل التي نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
- (ج) العميل الذي أبرم تصالحاً مع البنك / البنوك الدائنة وقام بإتمام الوفاء بحقوق هذا البنك / البنوك طبقاً لشروط التصالح وذلك وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) لمدة ثلاث سنوات حال:

(أ) التصفية الرضائية لأعمال العميل التي لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

(ب) الجدولة.

(ج) العميل الذي أبرم تصالماً مع البنك / البنوك الدائنة وقام بالوفاء المسبق بكامل مستحقات هذا

البنك / البنوك وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم

٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

**رابعاً:** كما تطبق ذات القواعد (البنود أولاً وثانياً وثالثاً) بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي لا يجاوز حد الانتماء الممنوح لأي منها مليون جنيه مصري والتي يُسمح بقيام البنوك بإتاحتها للشركة المصرية للاستعلام الائتماني، وذلك فيما يخص أسس حظر التعامل ومدة الإفصاح بعد إتمام السداد فيما عدا البند (١) / ثالثاً فتكون مدة الإفصاح خمس سنوات فقط بدلاً من عشر سنوات.

### (المادة الثانية)

#### العملاء الأفراد المُدرجون بالقوائم السلبية

#### الحاصلون على قروض لأغراض استهلاكية وعقارية

#### أولاً: تنقية القوائم السلبية الحالية:

على كل بنك مراجعة بيانات العملاء المُدرجين بمعرفته بالقوائم السلبية وذلك بحد أقصى نهاية شهر يونيو ٢٠١٢ لإستبعاد العملاء الذين تمثل الأرصدة المستحقة عليهم مصروفات وعمولات وعوائد مستحقة عليها دون سحبيهم لأية أموال من البنك الدائن أو المُدرجة أسمائهم بالخطأ من قبل البنوك.

#### ثانياً: قواعد إدراج العملاء الأفراد بالقوائم السلبية اعتباراً من تاريخ سريان القرار بالنسبة للبنود من

(١-٤)، وبحد أقصى نهاية شهر يونيو ٢٠١٢ بالنسبة للبنود من (٥-٧):

(١) إخطار العملاء ذوي المتأخرات<sup>٧</sup> قبل إدراجهم بالقوائم السلبية بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

<sup>٧</sup> والكفلاء والضامنين إن وجدوا.

- (٢) عدم تفعيل استخدام بطاقات الائتمان، وبالتالي عدم خصم مصاريف وعمولات إصدار/ تجديد البطاقات على حسابات العملاء، إلا بعد استيفاء ما يلي:
- \* بالنسبة للإصدار: طلب إصدار بطاقة موقع من العميل، على أن يتم توقيعه، أو من ينوب عنه قانوناً، على ما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.
- \* بالنسبة للتجديد: طلب موقع يفيد باستلام العميل للبطاقة وطلب تفعيلها.
- (٣) زيادة توعية العملاء من قبل البنوك عن قواعد الإدراج بالقوائم السلبية ومن ذلك شمول طلبات الحصول على القروض أو إصدار البطاقات على القواعد الخاصة بالإدراج وإظهارها بشكل واضح.
- (٤) ضرورة الاهتمام بدقة المعلومات التي ترسل من البنوك إلى البنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني بشأن القوائم السلبية.
- (٥) تحليل بيانات عملاء القوائم السلبية إلى الفئات السبعة التالية:

- (أ) عملاء أعدموا مديونياتهم دون إبراء ذمة.
- (ب) عملاء متوقفون عن السداد بعد فترة السماح المقررة.
- (عملاء قائمة سلبية سوداء) ⇨

شريطة أن يكون العميل متوقف عن السداد لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً بعد فترة السماح المقررة أو تاريخ الاستحقاق بحسب الحالة، على أن يتم إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

\*\*\*

- (ج) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن.
- (د) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية.
- (هـ) عملاء تسويات.

\*\*\*

- (و) عملاء جدولة.
- (ز) عملاء ذوى التزامات مسددة.

# البنك المركزي المصري

## أمانة مجلس الإدارة

- (٦) تسري أحكام المادة الأولى / ثانياً الخاصة بالعملاء محل الحظر المطلق أو التعامل في إطار موافقة البنوك الدائنة على العملاء الأفراد بالقوائم السلبية.
- (٧) تلتزم الشركة المصرية للاستعلام الائتماني بإتاحة بيانات فئات العملاء السبعة للاطلاع (من أ - ز) وتظل هذه البيانات قائمة بنظام الشركة قبل إتمام السداد، وتتيح الشركة معلومات تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً وفقاً لما يلي :-
- (أ) لمدة ثلاث سنوات حال الجدولة وفي حالة العملاء ذوى المتأخرات المسددة.
- (ب) لمدة خمس سنوات حال التسوية لعملاء تبلغ أرصدة مديونياتهم حتى مليون جنيه.
- (ج) لمدة عشر سنوات حال التسوية لعملاء تبلغ أرصدة مديونياتهم أكثر من مليون جنيه.

### (المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على عملاء مبادرة البنوك العامة (العاملين بالقطاعات الصناعية والتجارية والخدمية) التي أعلنتها البنوك: الأهلي المصري، مصر، القاهرة، التنمية الصناعية في مارس ٢٠٠٧.

### (المادة الرابعة)

على البنوك الالتزام بتطبيق القواعد الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخه، أخذاً في الاعتبار المهلة المقررة قرين بعض بنود القرار.

سكرتير مجلس الإدارة

أحمد نصحي